الاصلية كما ذكره المصنف ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت
كظهر امي ولم يقل علي وعن الامام الدارمي انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد
انت محرمة علي غيري والصحيح الاول كما ان قوله انت طالق صريح ولم يقل مني وحتى الى
تصريح الظهار ولو قال اردت غيره لا يقبل منه على الصحيح كما لو اتى بصريح الطلاق وادعى
غيره لا يقبل ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك وكذا قوله انت كبدن
امي او جسمها او ذاتها فهو كظهر امي وان شبهها ببعض اجزاء الام نظران كان ذلك العضو مما لا
يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان
الاظهر انه ظهار لانه تشبيه بعضو محرم فاشبه الظهر وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام
كقوله انت علي كعين امي فان اراد الكرامة فليس بظهار وان اراد الظهار فظهار على الاظهر وان اطلق
فوجهان الاصح انه لا يكون ظهارا ولو قال كروح امي فكقوله كعين امي ولو قال كراس امي فكقوله كبدن
امي وبه قطع العراقيون وهو الاظهر في المنهاج او كعين امي وهي طريقة المراوزة فجرى الخلاف
والتفصيل قال الرافعي وهو الاقرب ولو قال انت علي كامي او مثل امي فان اراد الظهار فظهار
وان اراد الكرامة فلا وان اطلق فليس بظهار على الاصح وبه قطع كثيرون اذ الاصل عدمه
واعلم ان تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الاب او الام يكون ظهارا قطع به الجمهور لانهن
امهات ولدنهن ولانهن يشاركن الام في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة وقيل
فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ والاخت ففيه خلاف المذهب انه ظهار واما المحرمات بالنسب
كالمحرمات بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر المذهب منه انه ان شبه بمن لم تزل محرمة
عليه منهن فهو ظهار والا فلا ولو شبهها بمن لا يحرم عليه ابدا كالاجنبية والمطلقة والمعتدة
واخت امراته ونحو ذلك فليس بظهار قطعا سواء طرا ما يوبد التحريم بان نكح بنت الاجنبية
او وطي امها وطيا محرما او لم يطرا ولو شبهها بملاعنة فليس بظهار لان تحريمها وان كان مؤبدا الا
انه ليس للمحرمية ولا للوصلة ولو شبهها بظهر ابيه او ابنه او غلامه فليس بظهار والله اعلم
واذا صح الظهار ترتب عليه حكمان احدهما تحريم الوطء الى ان يكفر ولا يحرم سائر الاستمتاعات
على الاظهر عند الجمهور الحكم الثاني وجوب الكفارة بالعود والعود هو ان يمسكها في النكاح
زمنا يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق لان تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها
زوجة فقد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته ولهذا يقال فلان قال ثم لم عاد فيه
وعاد له اي خالفه ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة للاية الكريمة لانه عاد لما قال
فكان من حقه انه اذا قال انت علي كظهر امي ان يقول عقبه انت طالق ونحو ذلك مما تحصل به
الفرقة والله اعلم **فرع** اعلم ان الرجعية زوجة يلحقها الطلاق قطعا ويصح خلعها على
الاظهر وكذا يصح الايلاء منها والظهار فاذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عائدا
لانها صائرة الى البينونة فلم يحصل الامساك على الزوجية فلو راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار
واحكامه فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار
الخلاف في عود الحنث والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن رجعية بل زوجة وعاد ووجبت
الكفارة ثم طلقها رجعيا او بائنا لم تسقط الكفارة فاذا وجد النكاح استمر التحريم الى ان
يكفر سواء حكمنا بعود الحنث ام لا لان التحريم حصل في النكاح الاول وقد وجد وقال

١١٧

الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والله اعلم **قال** والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد ولا يحل وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار ترتيب بنص القرآن
قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وبمثل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة
بن صخر لما ظاهر من امراته وخصال الكفارة ثلاثة الاولى العتق ولا بد في الكفارة من النية
لحديث المشهور ولان الكفارة حق مالي وجب تطهيرا فتجب فيه النية كالزكاة وتكفي نية
الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة ولا يكفي نية العتق الواجب
من غير ذكر الكفارة لان العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعيين سببها لكونها عن ظهار او قتل
او كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى ولو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلا فاعتق رقبة بنية
الكفارة حسبت عن احدهما وكذا لو صام او اطعم فان قلت ما الفرق بين الكفارة والصلاة
حيث تعين فيها التعيين فالفرق ان العبادة البدنية اضيق ولهذا امتنع التوكيل فيها
وايضا فان مراتب الصلاة متفاوتة في المشقة فان وقت الصبح اشق وعدد الظهر اكثر ولا
تفاوت بين كفارة الظهار والجماع مثلا ثم اذا عين بعد ذلك ما اتى به عن كفارة تعين وامتنع
صرفه الى غيرها كما لو عين ابتدا ولو عين في الابتدا كفارة الظهار مثلا وكانت عليه كفارة
يمين لم يجزيه عمدا كان او خطا كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفا لا ينصرف الى غيره
بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطا وعليه غيره فانه يرتفع على الاصح لان رفع المنوي يتضمن
رفع الكل والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الاجزاء عن الاخرى وهل يشترط ان تكون النية
مقارنة للاعتاق والاطعام **قال** في اصل الروضة الصحيح انه يشترط وقيل يجوز تقديمها
كما ذكرنا في الزكاة وقال في شرح المهذب اصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة على الدفع
قال اصحابنا والكفارة والزكاة في ذلك سواء وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى واعلم
ان شرط الجواز في الزكاة ان تكون النية مقارنة للعزل فاعرفه وقياسه مثله لذلك اذا
عرفت هذا فيشترط في الرقبة المجزية عن الكفارة اربع شروط الاسلام ولفظ الايمان اولى
لانه نص القرآن العظيم والسلامة من العيوب المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو من العوض فلا
يجزي اعتاق الكافر في شيء من الكفارات وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما وقال ابو
حنيفة يجوز اعتاق الكافر الا في كفارة القتل لان الله تعالى قال فيها فتحرير رقبة مؤمنة
وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها وحمل الامام الشافعي المطلق على المقيد وشبهه بقوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه محمول على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم
وقول المصنف سليمة اي من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا لان المقصود تكميل حاله
للتفرغ للعبادة ووظائف الاحرار وانما يحصل ذلك الا اذا استقل وقام بكفايته
والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره فلا يجزي الزمن ولا من يجن اكثر الاوقات فان كانت
افاقته اكثر اجزا ولذلك اذا استويا على المذهب ولا يجزي مريض لا يرجى زوال مرضه فان
اجزا ولو اعتق من وجب عليه القتل قال القفال ان اعتقه وقبل ان يقدم للقتل
اجزا وان قدم فهو كمريض مرضا لا يرجى ولا يجزي مقطوع احدى الرجلين ولا مقطوع انملة من ابهام

Copyright © King Saud University